الرهن التوثق بد ليستوفي منه الدين عند اجله ويحال ان يستوفي المعين
او منفعته من الرهن فيشترط في المرهون فيه ان يكون دينا احترازا من
الامانة فلا يجوز ان يدفع قراضا ويأخذ به رهنا ويشترط فيه ايضا ان
يكون في الذمة احترازا من المعينات او منفعة المعينات لان الذمة
لا تقبل المعين ولذلك قالوا ان الضمان في المعينات لا يصح ح ويحكم كتابة
من اجنبي س اي ولا يصح اخذ الرهن من الاجنبي في نجم كتابة والمراد
بالنجم الجنس لان رهن الاجنبي في الكتابة فرع تحمله بها وهو لا يصح
تحمله بها فلا يصح دفع الرهن فيها واما التعليل بكونه اذا عجز يرجع
رقيقا فلذلك لم يجز فغير صواب لانه لا يتأتى في المجروح وجود الرهن
لانه يباع كما يباع اذا كان هو الراهن وقد يقال قد يتأتى في المجروح
وجود الرهن اذا لم تكن قيمته تفي بالكتابة ومفهومه صحة اخذ الرهن
في نجم او في الجميع من المكاتب وهو كذلك ولما كانت غلاق الرهن وشافه
لراهنه لخوله غنمه وعليه غرمه شرع فيما تكون فيه المنفعة للمرتهن
بقوله ح وجاز شرط منفعته ان عينت ببيع لا قرض س يعني انه يجوز
للمرتهن ان يشترط منفعة الرهن لنفسه مجانا بشرطين الاول ان تكون
موقتة بمدة معينة للخروج من الجهالة في الاجارة الثاني ان يكون الرهن
في عقد البيع لا في عقد قرض لانه في البيع بيع واجارة وهو جائز وفي
القرض سلف واجارة وهو لا يجوز وسكت عن شرط كون الرهن مما تصح
اجارته لاتجارها الا ان تكون قد طابت واشترطها ذلك العام ولا
حيوان للبتة الا ان تتوفر شروطه استغنا عنه بما فهم من الكلام وهو
كونها اجارة فيشترط فيها شروطها اما ان لم تكن المنافع مشترطة في
صلب العقد بل اباح الراهن له الانتفاع به بعد العقد فانه لا يجوز
في بيع ولا قرض لانه ان كانت بغير عوض فهدية مديان وان كانت بعوض
جرى على مبايعة المديان قاله اللخمي ولو شرط المرتهن اخذ الغلة من دينه

جاز

جاز في القرض لانه يجوز فيه المجهل في الاجل لا في عقد البيع اذ لا يدري
ما يتبعض اثقل او يكثر ح وفي ضمانه اذا تلف تردد س يعني ان الرهن
الذي اشترطت منفعته وهو ما يغاب عليه اذا تلف عند المرتهن قبل
يضمنه لانه رهن يغاب عليه وحكم الرهن باق عليه وقيل لا ضمان
عليه لانه مستأجر كسائر المستأجرات ومحل التردد ان تلف في مدة
اشتراط المنفعة واما ان تلف بعدها فهو كالرهن في الضمان قولا
واحدا وهذا اذا اشترطت المنفعة لياخذها مجانا فان اشترطت
لتحسب من الدين او تطوع بها كذلك فينبغي ان يترجح القول بعدم
ضمانه فضمان الرهن لترجيح جانب الاجارة فيه تكون المنفعة وقعت
فيه في مقابلة هو فيه بالمراحة او يتساوى فيه هذا القول مع مقابله
في الترجيح وقوله تردد والراجح منهما القول بانه يضمنه ضمان الرهان
كما بينه كلام الشارح ح واجير عليه ان شرط ببيع وعين س يعني ان
المشتري اذا شرط للبايع في عقدة البيع ان يأتيه برهن وعينه له
فانه يلزمه ان يدفعه له لان المؤمن عند شرطه ولا مفهوم للبيع بل
وكذلك القرض فان وقع عقد البيع او القرض على شرط رهن غير معين
فانه يلزم المشتري او المقترض ان يأتي برهن فيه وفاء للدين وجرت
العادة في ذلك المحل بارتهانه واليه اشار بقوله ح والا فرهن ثقته
س واذا هلك الرهن المعين او استحق قبل قبض المرتهن فانه يخير في
امضاء البيع وبقي دينه بلا رهن وبين الفسخ فيأخذ المبيع ان كان قائما
وقيمته او مثله ان فات فان حصل الهلاك او الاستحقاق بعد ما منعه
لا منه ولو شهد الاعين س يعني ان المرتهن اذا ادعى فيما هو محوز
بيده انه حازه قبل حصول المانع للبايع الآن بالراهن فانه لا يعمل بقوله
ولا يختص به عن الغرماء ولو شهد له الاعين الذي وضع الرهن تحت يده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)